انه لا يصح الاعتكاف الا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفي النهي مجازاً كانه قال لا يستقيم ان قال ان يقصد الثلاثة المساجد بالزيارة الاهذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزيه التي شرفها الله تعالى بها والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه ابو داود الطيالسي من طريق عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده ام في الحرم قال بل في الحرم كله ولانه لما اراد صلعم التعيين للمسجد قال مسجدي هذا والمسجد الاقصى بيت المقدس سمي بذلك لانه لم يكن وراه مسجد كما قال الزمخشري والحديث دليل على فضيله المساجد هذه ودل بمفهوم الحصر انه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين احيا وامواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضله لقصد التبرك بها والصلوه فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ ابو محمد الجويني وبه قال القاضي عياض وطايفه ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصره الغفاري على ابي هريره خروجه الى الطور وقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريره وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتاولوا حديث الباب بتاويل بعيد ولا ينبغي التاويل الا بعد ان ينهض على خلاف ما اولوه الدليل وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وان افضلها المسجد الحرام لان التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينه ثم المسجد الاقصى وقد دل لهذا ايضاً ما اخرجه البزار وحسن اسناده من حديث ابي الدردا مرفوعاً الصلوه في المسجد الحرام بمائة الف صلوه والصلاه في مسجدي بالف صلوه والصلاه في بيت المقدس بخمسمائة صلوه وفي معناه احاديث اخر ثم اختلف هل الصلوه في هذه المساجد تعم الفرض والنفل او تخص الاول قال الطحاوي وغيره انها تخص بالفرض لقوله صلى الله عليه واله وسلم افضل صلوه المرء في بيته الا المكتوبه ولا يخفى ان لفظ الصلوه المعرف بلام الجنس فيشمل النافله الا ان يقال لفظ الصلوه اذا اطلق لا يتبادر منه الا الفريضه فلا يشملها

كتاب الحج

بفتح الحا المهمله وكسرها لغتان وهو ركن من اركان الاسلام الخمسه بالاتفاق واول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار ابن القيم في الهدي انه فرض سنه تسع او عشر وفيه خلاف

باب فضله وبيان من فرض عليه

الحديث الاول عن ابي هريره رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العمره الى العمره كفاره لما بينهما والحج المبرور قيل هو الذي لا يخالطه شي من الاثم ورجحه النووي وقيل المقبول وقيل هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بان يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله واخرج احمد والحاكم من حديث جابر قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وفي اسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير ليس له جزا الا الجنه متفق عليه العمره لغة الزياره وقيل القصد وفي الشرع احرام وسعي وطواف وحلق او تقصير سميت بذلك لانه يزار بها البيت ويقصد وفي قوله العمره الى العمره دليل على تكرار العمره وانه لا كراهه في ذلك ولا تحديد بوقت وقالت المالكيه تكره في السنه اكثر من عمره واحده واستدل له بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يفعلها الا من سنه الى سنه وافعاله صلعم تحمل عندهم على الوجوب او الندب واجيب عنه بانه علم من احواله صلى الله عليه واله وسلم انه كان يترك الشي وهو يستحب فعله لرفع المشقه عن الامه وقد ندب الى ذلك بالقول وظاهر الحديث عموم الاوقات في شرعيتها واليه ذهب الجمهور وقيل الا المتلبس بالحج وقيل الا ايام التشريق وقيل ويوم عرفه وقيل الا اشهر الحج لغير المتمتع والقارن

والاظهر

والاظهر انها مشروعه مطلقاً وفعله صلى الله عليه واله وسلم لها في اشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فانه صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر عمره الاربع الا في اشهر الحج كما هو معلوم وان كانت العمره الرابعه في حجة الوداع فانه صلعم حج قارناً كما تطابقت عليه الادله واليه ذهب من الائمه الاجله الحديث الثاني وعن عايشه رض قالت قلت يا رسول الله على النسا جهاد هو اخبار يراد به الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه كانها قالت ما هو فقال الحج والعمره اطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما بالجهاد واطلقه عليهما بجامع المشقه وقوله لا قتال فيه ايضاح المراد وبذكره خرج عن كونه استعاره والجواب من الاسلوب الحكيم رواه احمد وابن ماجه واللفظ له اي لابن ماجه واسناده صحيح واصله في الصحيح اي في صحيح البخاري وافادت عبارته انه اذا اطلق الصحيح فالمراد به البخاري واراد بذلك ما اخرجه البخاري من حديث عايشه بنت طلحه عن عايشه ام المومنين انها قالت يا رسول الله ترى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور وافاد تقييد اطلاقه رواية احمد للحج وافاد ان الحج والعمره تقوم مقام الجهاد في حق النسا وافاد ايضا بظاهره ان العمره واجبه الا انه الحديث الثالث يخالفه وهو قوله وعن جابر رض قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم اعرابي بفتح الهمزه نسبه الى الاعراب وهم سكان الباديه الذين يطلبون مساقط الغيث والكلا سوا كانوا من العرب او من مواليهم والعربي من كان نسبه الى العرب ثابتاً وجمعه عرب وجمع الاعرابي على الاعراب والاعاريب فقال يا رسول الله اخبرني عن العمره اي عن حكمها افاده او واجبه هي قال لا اي لا تجب وهو نفي الاكتفا وان تعتمر خير لك اي من تركها والاخيريه في الاجر تدل على ندبها وانها غير مستويه الطرفين حتى تكون من المباح والاتيان بهذه الجمله لرفع ما يتوهم انها اذا لم تجب ترددت بين الاباحه والندب بل كان ظاهراً في الاباحه لانها الاصل فاتى بها لندبها رواه احمد والترمذي مرفوعاً والراجح وقفه على جابر فانه الذي ساله الاعرابي واجاب عنه وهو محل للاجتهاد فيه شرح واخرجه ابن عدي من وجه اخر وذلك انه رواه من طريق ابي عصمه عن ابن المنكدر عن جابر وابو عصمه كذبوه ضعيف لان في اسناده الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف وقد روي عن ابن عدي والبيهقي من حديث عطا عن جابر الحج والعمره فريضتان سياتي بباقيه والقول بان حديث جابر المذكور صححه الترمذي مردود بان الامام ان الترمذي لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وفي الباب احاديث لم تقوم بها حجه ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمره شي ثابت انها تطوع وفي ايجابها احاديث لا تقوم بها الحجه كحديث عايشه الماضي وكالحديث الرابع وهو قوله وعن جابر رض مرفوعاً الحج والعمره فريضتان ولو ثبت لكان ناهضاً على ايجاب العمره الا ان المصنف لم يذكر هنا من اخرجه ولا تكلم عليه والذي في التلخيص انه اخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعه عن عطا عن جابر وابن لهيعه ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطا واخرجه ايضا الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزياده لا يضرك بايهما بدات وفي احدى طريقيه ضعيف وانقطاع في الاخرى ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً واسناده اصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الادله في ايجاب العمره وعدمه اختلف العلما في ذلك سلفاً